يقصد بأساس القانون الدولي العام الاساس الذي تستمد منه قواعد هذا القانون قوتها الالزامية , و قد اختلف الفقهاء في تحديد هذا الاساس بين اتجاهات عدة منهم انصار المذهب الارادي و الذي يعد ارادة الدول الصريحة او الضمنية هي الاساس للالتزام بقواعد هذا القانون , حيث تفرع من هذا الاتجاه نظريتان الاولى نظرية التحديد الذاتي و الاخرى نظرية الارادة المشتركة للدول .

على ان هناك اصحاب المذهب الموضوعي و الذين يرون ان اساس القانون يقع خارج دائرة الارادة الانسانية و منهم اصحاب المدرسة النمساوية او ما يطلق عليها النظرية المجردة للقانون و اخرين اصحاب المدرسة الفرنسية او نظرية التضامن الاجتماعي .